فان الطيب وقع فيه اي يوما لكنه ليس بمضمون كان

انه وقع فيه بامن حيث انه وقع عليه وخرج بقوله مضمون
عامله كان يوم الجمعة يوما طيبا فان الطيب ليس بمضمون
لان افعال القلوب لا تحقق فيها
العامل من زمان او مكان بيان لما او اشارة الى القسمين
اللذين مر بيان حكم كل منهما وشرط نصبه لكونه مفعولا
فيه كما هو مذهب الجمهور فانهم لا يطلقونه الا على المنصوب
بتقدير في واما المجرور بها فمفعول به غير صريح عندهم بخلاف
ابن الحاجب حيث جعله مفعولا فيه وتبعه المص كما مر في بحث
العامل لفظا لا محلا فانه لا يحتاج الى الشرط تقديره وقد مر
شرط تقديره في بحث حرف الجر ويجوز تقديمه اي المفعول فيه
على عامله ان لم يكن نائب الفاعل على ما مر في بحث حرف الجر
ولو كان العامل معنى فعل واذا جاز التقديم عليه مع كونه اضعف
فلان يجوز على غيره اولى وحذفه مطلقا بقرينة اولا وحذف
عامله لقرينة كيوم الجمعة لمن قال متى سرت اي سرت في
المنصوب الرابع من ثلثة عشر المفعول له مثاله مر غير مرة قدمه
لما مر من انه سبب الفعل ولانه بحذف اللام يشبه المفعول المطلق
حتى عده بعضهم منه وهو اسم ما اي شيء فعل الاجله اي وقع
لاجل حصوله كقعدت عن الحرب جبنا او تحصيله كضربته
تاديبا وخرج به ساير المفاعيل مضمون عامله اي مدلوله
الذي هو الحدث ذكره اذ كرنا فلا يرد منه وجدت التاديب

الذي

الذي ضربت لاجله حتى يحتاج الى دفعه بتقييد الحيثية كما في
عبارة ابن الحاجب وشرط نصبه لكونه مفعولا له لفظا
او نصبه محلا لا يحتاج الى الشرط تقدير اللام وقد مر شرط
تقديره ايضا في بحث حرف الجر ويجوز تقديمه على عامله ان لم يكن
نائب الفاعل كما مر اذ يجوز ان ينوب عنه اذا كان مجرورا وتركه
مطلقا اختيارا وعلى حذف تنبيها على انحطاط رتبته عن رتبة ما سبق
لقرينة اولا
ويجوز حذف عامله لقرينة كقولك تاديبا لمن قال لم ضربت زيدا
اي ضربته والمنصوب الخامس المفعول معه قيل معه نائب الفاعل
كمه وله وفيه واعتذر عن نصبه بما جوزه بعض النحاة من
اسناد الفعل الى اللازم النصب وتركه منصوبا جاريا على ما هو عليه
في الاكثر واليه ذهب في قوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة النصب
وفيه نظر لان القاعدة لا تثبت بالاحتمال والاسناد الى المصدر ثابت
مقطوع فوجب الحمل عليه هنا وفي الآية الكريمة اي الذي فعل الفعل
ذكره في الامتحان وفي هذا التفسير اشارة الى ان نائب الفاعل هو
المفهوم لا المطلق فينوب عن الفاعل فلا يرد ان الاسناد الى المصدر
المؤكد وهو ملفوظ لا يجوز لعدم الفائدة فيه فكيف اذا نوي
ولم يلفظ والى الجواب عما ذكره الفاضل العصام من ان الواجب
في المفعول هو معه لان سنده صفة جارية على غير ما هي له و
تقديره ان هذا انما يجب اذا كان مرجع المستكن مقدما على

فرقة تقدير بعد الاشتغال الاخر بالنحو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1